@ 134 @ وأما الكافر أو الكافرة فاختلف هل يحد أو يعاقب ! 2 2 ! قيل إنما جعل شهداء الزنا أربعة تغليظا على المدعي وسترا على العباد وقيل ليكون شاهدان على كل واحد من الزانيين ! 2 2 ! كانت عقوبة الزنا الإمساك في البيوت ثم نسخ ذلك بالأذى المذكور بعد هذا وهو السب والتوبيخ وقيل الإمساك للنساء والأذى للرجال فلا نسخ بينهما ورجحه ابن عطية بقوله في الإمساك من نسائكم وفي الأذى منكم ثم سنخ الإمساك والأذى بالرجم للمحصن وبالجلد لغير المحصن واستقر الأمر على ذلك وأما الجلد فمذكور في سورة النور وأما الرجم فقد كان في القرآن ثم نسخ لفظه وبقي حكمه وقد رجم صلى ا عليه وسلم ماعز الأسلمي وغيره ! 2! 2 لما أمر بالأذى للزاني أمر بالإعراض عنه إذا تاب وهو ترك الأذى ! 2 2 ! أي إنما يقبل ا توبة من كان على هذه الصفة وإذا تاب العبد توبة صحيحة بشروطها فيقطع بقبول ا لتوبته عند جمهور العلماء وقال أبو المعالي يغلب ذلك على الظن ولا يقطع به ! 2 2 ! أي بسفاهة وقلة تحصيل أداة إلى المعصية وليس المعنى أنه يجهل أن ذلك الفعل يكون معصية قال أبو العالية أجمع الصحابة على أن كل معصية فهي بجهالة سواء كانت عمدا أو جهلا ! 2 ! 2 قيل قبل المرض والموت وقيل قبل السياق ومعاينة الملائكة وفي هذا قال رسول ا صلى ا عليه وسلم إن ا يقبل توبة العبد ما لم يغرغر ! 2 2 ! الآية في الذين يصرون على الذنوب إلى حين لا تقبل التوبة وهو معاينة الموت فان كانوا كفارا فهم مخلدون في النار بإجماع وإن كانوا مسلمين فهم في مشيئة ا إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم فقوله أعتدنا لهم عذابا أليما ثابت في حق الكفار ومنسوخ في حق العصاة من المسلمين بقوله إن ا لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فعذابهم مقيد بالمشيئة ! 2 2 ! قال ابن عباس كانوا في الجاهلية إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاؤا تزوجها أحدهم وإن شاؤا زوجوها من غيرهم وإن شاؤا منعوها التزوج فنزلت الآية في ذلك فمعنى الآية على هذا لا يحل لكم أن تجعلوا النساء يورثن عن الرجال كما يورث المال وقيل الخطاب للأزواج الذين يمسكون المرأة في العصمة ليرثوا مالها من غير غبطة بها وقيل الخطاب للأولياء الذين يمنعون ولياتهم من التزوج ليرثوهن دون الزوج ! 2 2 ! معطوف على أن ترثوا أو نهي والعضل المنع قال ابن عباس هي أيضا في أولياء الزوج الذين يمنعون زوجته من التزوج بعد موته إلا أن قوله ما آتيتموهن على هذا معناه